

# عدد المطلقات التي يملكها المطلق الحر

فصل [ الطلاق البائن والرجعي ] وملك الحر ثلاث طلقات فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره بنكاح صحيح وبطؤها، لقوله تعالى: { الطلاق مَرْتَابَن } إلى قوله: { فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى شُكِّحَ رَوْجًا غَيْرَهُ } البقرة: 229 - 230 . [ الطلاق البائن والرجعي ] قوله: ( ويملك الحر ثلاث طلقات): بعد أن تكلمنا على صيغ الطلاق وما يستعمل فيها من عبارات، وأن منها ما هو صريح كقوله: أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة، أو لفظ الفراق، أو لفظ التسريح الذي ذكره الله، أو فارقوهن بمعرفة، أو سرحون بمعرفة، وكذلك الكلمات مثل قوله: أنت حر، وأنت بائن، وأنت حبلك على غاربك، واذهبني، وذوقني، وتجرعني، وآخرجي، واحتجمي، وما أشبه ذلك. بعد ذلك اختلف في بعض الأمور، ومنها: إيقاع الثلاث جميعاً كأن يقول: أنت طالق ثلثاً، فقيل: إنها تقع واحدة، كما هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ولكنه خالف بذلك الأئمة الأربعة، وعذرته أنه في زمانه ابتلي بالتحليل، صار الرجل إذا قال: أنت طالق ثلثاً ورأى أنه لا يمكن من استرجاعها استأجر من يحللها، والتحليل حرام كما هو معلوم، ودليله في ذلك حديث في صحيح مسلم سبق تخرجه ص 244 . والحديث قد اختلفوا فيه، وذكر صاحب سبل السلام عنه ستة أجوبة، وكأنه لم يقنع بها. كذلك قولهم: أنت طالق البينة، كثير من العلماء يقول: البينة هي الثلاث، فلو كان يملك ألف طلقة ثم قال: أنت طالق البينة فإنها تحرم عليه أبداً، هذا هو اختياره جمع، وقال فريق آخر: لا يقع إلا واحدة. أما عدد الطلقات التي يملكها المطلق الحر فهي ثلاثة طلقات، وأما العبد فيملك طلقتين. والسنة أن يطلقها واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها، فإن أراد الرجعة راجعها في العدة، وإن لم يرد رجعتها فإنها تحل لغيره بعد العدة، وتحل له بعد العدة برضاهما ويكون خاطباً من الخطاب، هذا هو طلاق السنة، بأن يطلقها واحدة، فمثلاً إذا ظهرت من حبيبها وقبل أن يطأها قال: أنت طالق، أو أشهد يا فلان وفلان أني طلقت امرأتي فلانة، ثم يتركها في منزله حتى تنتهي عدتها، فإن أرادها وراجعها رجعت إلى عصمه، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها سرحها بمعرفة وأرسلها إلى أهلها، وحلت لغيره من الأزواج، وتحل له إن أرادها ولو بعد سنة أو عشر سنين برضاهما وبعقد جديد وبمهر جديد. قوله: ( فإذا تمت لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره... إلخ): صورة ذلك: إذا طلقتها مرة ثم راجعها في العدة، أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها في العدة، أو نكحها بعد العدة، ثم طلقها الثالثة؛ فإنه قد تم ما يملك من الطلقات، فإذا تمت الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويشترط في الزوج الأخير أن يكون ناكحاً لها نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وقد تقدم لنا تحريم التحليل. وكذلك لا بد أن يدخل بها الزوج الثاني ويطأها حتى تحل للأول، لقصة امرأة رفاعة حينما قالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبقي طلاقها ونكتحت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وذكرت أنه لم يصها، فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا تحلين له حتى يذوق عسيلته" رواه البخاري رقم (5260) في الطلاق، ومسلم رقم (1433) في النكاح. يعني: حتى يحصل الوطء، فالله تعالى أطلق النكاح فقال: { الطلاق مَرْتَابَن } البقرة: 229 يعني: الطلاق الرجعي: لأنّه قال: { وَبُعْلُوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ } البقرة: 228 يعني: بعد الطلقتين، ثم قال: { فَإِنْ طَلَقَهَا } أي الثالثة { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى شُكِّحَ رَوْجًا غَيْرَهُ } البقرة: 230 فقوله: { حَتَّى شُكِّحَ } البقرة: 230 بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النكاح هنا الدخول بها والوطء، يعني: أن يدخل ويستمتع بها، فإذا طلقها الثاني أو مات عنها حللت للأول.